



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقتررات . مناشير . إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	
		سنة	
١٩٥٩ و ١٩٦٠ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٥-١٨-٦٦ الى ١٧ ج ب ٩٥ - ٣٢٠٠	٥٠ ج ١٥٠ ج	٥٠ ج ٧٠ ج	
بما فيها نفقات الإرسال			

لن النسخة الأصلية : ٥٠.٥٠٠ ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها ١٠.٣٥٠ ج - لن المدة للسجل الصافي : ١٠.٥٥٠ ج وتسلم النماذج مالا للمشاركين .
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ١٠.٥٥٠ ج - لن النشر على أساس ١٥ ج للسطر .

فهرس

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1396 الموافق 31 مارس
سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة
الداخلية . 851

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1396
الموافق 4 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق
المرسوم رقم 73 - 97 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بوضعية الموظفين التابعين
لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها الموضوعين رهن
اشارة المكتب الوطني لاشغال الغابات . 851

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة
1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان
الداخلي للتعيين في سلك مهندسي التطبيق للنقل
(فرع الارصاد الجوية) . 850

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق
22 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم
73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة
1976 فيما يخص تعيين بعض اعتمادات السير المخصصة
بكتابة الدولة للسياح . 850

- سنة 1976 يتضمن الغاء توقيف مدافع قضائي عن ممارسة العمل .
852
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء معهدين بجامعة العلوم والتكنولوجيا بـ بوهـران .
854
- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالبيداغوجية والتدريس بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .
854
- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .
854

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمعسكر .
854

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1395 الموافق 28 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام أسعار الغرف في فنادق المسافرين .
855
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 يتعلق باسعار .
855

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين ضمن دائرة اختصاص محكمة بنى عباس .
852
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث جلسة ريفية ضمن دائرة اختصاص محكمة العبادلة .
852

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الاقسام لمعهد اللغة والأدب العربى لجامعة وهران .
853
- قرار مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة أقسام معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهران .
853
- قرار مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران .
853
- قرار مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة .
853

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1976 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة بكتابة الدولة للمياه

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان الداخلى للتعيين فى سلك مهندسى التطبيق للنقل (فرع الارصاد الجوية)

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976، يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الآتية اسماؤهم فى الامتحان الداخلى للتعيين فى سلك مهندسى التطبيق للنقل (فرع الارصاد الجوية) :

همر لمدادى	محمد الطاهر مزاح
سليمان ناصرى	عبد العزيز بن عمارة
عبد الرحمن بن علاء	رشيد حليمى
محمود سمرة	محمد الصالح لعراف
قويدر وضاح	احمد بن سكران
حسين عطافى	ابن شريف بومدين
وقيق مورسل	هلى دايم

المادة الاولى : تحدث بوزارة الداخلية - المديرية العامة للادارة والوسائل - لجنة وحيدة لفتح الظروف .

المادة 2 : تكلف هذه اللجنة بتسجيل وفرز وفحص العروض المقدمة بعد فتح مناقصة من قبل المديرية العامة للادارة والوسائل وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 47 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ان اللجنة مؤهلة أيضا للتحويل الى لجنة مسابقة والى مكتب للمزايدات .

المادة 4 : تتألف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للادارة والوسائل،
- مدير الهياكل الاساسية والتجهيز،
- نائب مدير الصفقات العمومية،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل الدرك الوطني،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني،
- ممثل عن المصلحة المعنية بالمناقصات،
- كل شخص ترى اللجنة ان رأيه نافع لها .

المادة 5 : يترأس هذه اللجنة المدير العام للادارة والوسائل وعند غيابه يترأسها مدير الهياكل الاساسية والتجهيز .

المادة 6 : يقوم بكتابة لجنة فتح الظروف نائب مدير الصفقات العمومية .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1396 الموافق 31 مارس سنة 1976 .

محمد بن احمد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 73 - 97 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بوضعية الموظفين التابعين لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها الموضوعين رهن إشارة المكتب الوطني لاشغال الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام

عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تطبيق وسير مديرية المياه للولاية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 15 مارس سنة 1975 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقوم المصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه، في انتظار التسوية النهائية للوضعية الادارية والمالية لتقني المياه (السلام II) ولمهندسي الدولة للاشغال (السلام I2) ، بتسيير الاعتمادات المدة لدفع أجور العمل والتكاليف الاجتماعية الخاصة بهؤلاء الموظفين المعنيين في مديريات المياه للولايات وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1396 الموافق 31 مارس سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 47 منه ،

يقرر ما يلي :

- يمكن له التصريح بالعقوبات ذات الدرجة الاولى وذلك ضمن القانون الجارى به العمل ،
- يقوم بتنقيط هؤلاء الموظفين ،
- يعد شهادات العطل الخاصة هؤلاء الموظفين باستثناء الشهادات المتعلقة بالعطل الطويلة الامد .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثانى
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان
عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة العمل

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يتضمن الغاء توقيف مدافع قضائى عن ممارسة العمل

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 14 ابريل سنة 1975 والمتضمن توقيف السيد الاخضر رحالى عن ممارسة عمله كمدافع قضائى بتلمسان .

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين ضمن دائرة اختصاص محكمة بنى عباس

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 تحدث فى دائرة اختصاص محكمة بنى عباس جلستان ريفيتان تنعقدان :

- بايغلى يوم الاربعاء مرة واحدة كل شهر .
- بوادى خضير يوم الثلاثاء مرة واحدة كل شهر .

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث جلسة ريفية ضمن دائرة اختصاص محكمة العبادلة

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 تحدث ضمن دائرة اختصاص محكمة العبادلة جلسة ريفية تنعقد بتابلالة يوم الثلاثاء مرة واحدة فى كل شهر .

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 97 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بوضعية الموظفين التابعين لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، الموضوعين رهن اشارة المكتب الوطنى لاشغال الغابات ولا سيما المادة 3 منه ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تطبق أحكام هذا القرار على الموظفين التابعين لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الموضوعين عند تاريخ 25 يوليو سنة 1973، فى وضعية نشاط لدى المكتب الوطنى لاشغال الغابات، فى اطار أحكام المرسوم رقم 73 - 97 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يعين الموظفون المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه، لمدة غير محدودة .

ان الوضع رهن الاشارة هذا يقرر بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ان ادراج هؤلاء الموظفين ضمن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى يصرح به ضمن نفس الشكليات المنصوص عليها فى المقطع السابق، وسيتم اذا اقتضى الامر زيادة عن العدد اللازم.

المادة 3 : تحدد أجور الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه، من قبل المكتب، على أساس النقطة الاستدلالية المناسبة للدرجة التى بلغوها فى سلكهم الاصلى .

المادة 4 : يستمر الموظفون المعينون بالمكتب الوطنى لاشغال الغابات فى انتمائهم الى نظام التقاعد الخاص بالموظفين .

وبناء على هذا سيكون المرتب الاساسى موضوع خصم مسبق قدره 6 ٪ يحسب على أساس النقطة الاستدلالية والدائرة المطابقة لدرجة كل موظف .

ويتكلف المكتب بالاقتطاع الخاص بصاحب العمل .

وسيتم دفع المبالغ المقتطعة المذكورة من قبل المكتب .

المادة 5 : يبقى التسيير الادارى للموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى من هذا القرار مضمونا من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويبقى مع ذلك المدير العام للمكتب متمسكا بالصلاحيات التالية :

- يمكن له اتخاذ قرار لنقل الموظفين عند الحاجة الملحة للمصلحة لذلك مع مراعاة أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك الذى ينتمى اليه الموظف المعنى،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الأقسام لمعهد اللغة والأدب العربي لجامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهران الى جامعة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن قائمة المعاهد لجامعة وهران ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد ضمن معهد اللغة والأدب العربي لجامعة وهران الفرعان الآتيان :
– قسم اللغة العربية .
– قسم الأدب العربي .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة أقسام معهد اللغات الأجنبية لجامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهران الى جامعة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن قائمة المعاهد لجامعة وهران ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان قائمة الاقسام التي يتضمنها معهد اللغات الأجنبية لجامعة وهران تحدد كما يلي :

– قسم اللغات الانجلوساكسونية والسلافية .
– قسم اللغات الرومانية .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهران الى جامعة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء ضمن كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد قائمة الاقسام ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد فرع لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء ضمن كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد قائمة الاقسام ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة ،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 ماي سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمعسكر

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري للقطاع 9 من مخطط العمران بمعسكر ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لمعسكر بتاريخ 23 يناير سنة 1976 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية معسكر بتاريخ 6 أبريل سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها، جزء من تراب بلدية معسكر يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويوجد جنوب شرق مدينة معسكر في المكان المسمى «القطاع 9 من مخطط العمران» .

المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم المجموعة السكنية لمعسكر ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية بجامعة قسنطينة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء معهدين بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران ،

- وبناء على اقتراح مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران المعهدين التاليان :

- معهد الهندسة المعدنية .

- معهد الهندسة الميكانيكية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالبيداغوجية والتدريس بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976، يعين السيد محمود بوشامة، نائب مدير الجامعة مكلفا بالبيداغوجية والتدريس لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976، يعين السيد عيدة الوزان، كاتبا عاما لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .

جدول الاسعار

الاصناف	المميزات	الاسعار
الصنف الاول	غرفة لشخص واحد	10,00
	غرفة لشخصين	11,00
	غرفة لشخص واحد	9,00
	غرفة لشخصين	10,00
الصنف الثاني	غرفة لشخص واحد	8,00
	غرفة لشخصين	9,00
	غرفة لشخص واحد	7,00
	غرفة لشخصين	8,00
الصنف الثالث	غرفة لشخص واحد	6,00
	غرفة لشخصين	7,00

الزيادات المحتملة :

1,00	التزويد الفعلي بالماء الساخن
2,00	التدفئة الفعلية
2,50	حمام - مرش
2,00	مفسلة أو حمام أو مرش داخل الغرفة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 يتعلق باشهار الاسعار

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لنظام الاسعار ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم اشهار الاسعار بالنسبة للمستهلك بواسطة رقعة مكتوبة أو لافتة أو لوحة مكتوبة .

المادة 2 : ان اعلان السعر بواسطة الرقعة يعنى البيلان بالعملة الوطنية وبالخط العربي لاسعار بيع المنتج مصحوبا بمرجع يسمح بمعرفة فاتورة الشراء .

وهذه البيانات يجب أن توضح على المنتج ذاته أو على الصناديق المعدة لتعبئته أو على رقعة ثابتة أو لاصقة على المنتج .

المادة 3 : يجب أن تكون البيانات الموضوعة على الرقعة مكتوبة بخط واضح سهل للقراءة . وان استعمال الارقام العربية لتعيين السعر الزامى .

المادة 4 : يكلف والى معسكر ورئيس المجلس الشعبي البلدى لمعسكر والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1395 الموافق 28 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى اول شعبان عام 1390 الموافق اول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام اسعار الغرف فى فنادق المسافرين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لنظام الاسعار ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى اول شعبان عام 1390 الموافق اول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام اسعار الغرف فى فنادق المسافرين ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول رقم 2 الملحق بالقرار المؤرخ فى اول شعبان عام 1390 الموافق اول أكتوبر سنة 1970 (المادة 5) والمتضمن تقنين نظام اسعار الغرف فى فنادق المسافرين كما يلى فى الملحق .

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1395 الموافق 28 يوليو سنة 1975 .

الغياشى ياكور

بالنسبة لكل الدكان أو لصف من الرفوف منه وهي عبارة عن قائمة المنتجات والخدمات المعروضة للبيع واسعار كل منها بالعملة الوطنية وبالارقام العربية .

المادة 10 : يجب أن ترتب المنتجات والخدمات المعروضة للبيع على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه اما حسب الترتيب الابجدي واما حسب النوع تبعا لكل منتج أو خدمة في كل سطر .

يجب أن تكون البيانات المقدمة مرتبة بكل وضوح وسهلة للقراءة من المكان الذي يقوم منه الجمهور بشراء المنتجات أو الخدمات المعلنة .

المادة 11 : يطبق الاشهار بواسطة اللوحة :

- الزاميا على كل الخدمات ،

- على الفواكه والخضر ومنتجات العطاراة والآلات الحديدية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة 8 أعلاه .

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

تبقى مع ذلك كل تدابير اشهار الاسعار الخاصة ببعض المنتجات والخدمات قابلة للتطبيق .

المادة 13 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار السدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 .

العياشي ياكور

المادة 4 : ان الرقعة الموضوعة على المنتجات المباعة بوحدة الميزان أو الكيل أو بالقطعة تبين سعر هذه الوحدة أو القطعة .

المادة 5 : تعفى من الزام وضع الرقعة المنتجات التالية :

- المنتجات الغذائية ،

- الفواكه والخضر ،

- منتجات العطاراة والآلات الحديدية .

ان وضع الرقعة واجب بالنسبة لكل المنتجات غير المبينة في المقطع السابق والتي يملكها التاجر قصد بيعها بالتجزئة سواء كانت معروفة أو غير معروفة للشاري المحتمل .

المادة 6 : ان بيان الاسعار بواسطة اللافتات عبارة عن وضع لافتة تحمل بصفة واضحة وسهلة للقراءة وبارقام عربية، سعر البيع المقترح، وذلك على كل منتج معروض لانظار الجمهور وللبيع بالتجزئة، أو بالقرب منه .

المادة 7 : اذا كان العرض يهم منتجات غير معدة للبيع على حالها فاز، بيانات اللافتة يجب أن تقتنى باسعار الادوات التي ستصنع انطلاقا من هذه المنتجات .

المادة 8 : ان بيان الاسعار واجب بالنسبة لكل المنتجات المعروضة في واجهات أو داخل دكاكين التجزئة أو المعروضة للبيع بالتجزئة في المعارض والاسواق .

الا ان المنتجات المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 5 أعلاه، تعفى من هذا الوجوب حيث ان اسعارها مبينة طبقا لاحكام المادتين 9 و 10 أدناه .

المادة 9 : ان بيان الاسعار بواسطة لوحة يعنى اعلان الاسعار في وثيقة معروضة لمشاهدة الجمهور وهي الوثيقة الموحدة